

شرح عمدة الأحكام - تكملة لحديث) لعن الله اليهود ..(وحديث) من شهد الجنازة ..(-الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح عمدة الاحكام الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:15](#)

واظننا وقفنا عند شرح حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لقول النبي في قولها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم مجموعا اليه حديثها الاخر قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه - [00:00:37](#)

وقلنا اننا سنشرح الحديثين في كلام واحد واخذنا جملا من مسائلهما ولله الحمد واظن اننا وقفنا عند قبر اسماعيل هل هو في حجر الكعبة ام لا اليس كذلك ايها الكاتبون - [00:00:56](#)

ما احد اجابه ووقفنا عند هذا طيب كم رقم المسألة عندكم الخامسة والعشرون نكمل ان شاء الله ومن المسائل في هذا الباب ايضا اعلم رحمك الله تعالى ان الدين الاسلامي - [00:01:18](#)

شريعة المحمدية جاءت بالتوسط في مسألة القبور وكيفية التعامل معها فهذه الامة الوسط وكذلك جعلناكم امة وسطا فلو رأيت كيفية تعامل الشريعة مع القبور لوجدتها مبنية على المنهج الوسطي - [00:01:38](#)

فلا يجوز عندنا تعظيم القبور التعظيم الذي يخرجها الى دائرة الاوثان تعبد من دون الله ولا يجوز لنا ان نحط من قدر القبور الى مرتبة توجب الاستخفاف او الاستهانة بها - [00:02:01](#)

فحرمت الشريعة علينا ان نذبح عند القبر وان نطوف على القبر او ندعو صاحب القبر او ان نندر لاصحاب القبور او ان نعتقد فيهم شيئا من المعتقدات الفاسدة وفي المقابل فقد حرمت علينا المشي بالنعال بين المقابر - [00:02:19](#)

وحرمت علينا قضاء الحاجة بين القبور وكذلك حرمت علينا الاتكاء على القبر او الجلوس عليه فاذا نحن منهجنا في التعامل مع القبر هو المنهج الوسطي ونتعامل معها بناء على هذه الوسطية - [00:02:40](#)

فلا يجوز لنا ان نهين القبور او ان نتصرف معها بفعل لا يليق بمنزلة المسلم الذي يقطنها وقبر فيها كما انه لا يجوز ان نرفع هذا القبر الى حد الى حد يدعى معه يدعى يدعى من دون الله عز وجل - [00:03:01](#)

ولا ان يستغاث به مع الله تبارك وتعالى وهذا هو المنهج الذي سارت عليه الامة المحمدية لانها امة وسط في عقائدها واعمالها ومن المسائل ايضا اعلم رحمك الله تعالى ان طائفة من هذه الامة لابد وان تسلك مسلك اليهود والنصارى - [00:03:21](#)

في التعامل مع قبور او مع قبور اهلها فقد غنت اليهود والنصارى في مسألة القبور حتى عبدتها مع الله عز وجل كما في هذا الحديث انهم كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور - [00:03:50](#)

فلا بد ان تكون طائفة من هذه الامة تتبع هؤلاء في هذا الهدي الفاسد قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب - [00:04:11](#)

لدخلتموه فطائفة من هذه الامة لابد وان تسلك مسلك اليهود والنصارى في ذلك. وانتم ترون هذا المسلك عيانا فان هناك قبورا قد زخرفت وبنيت المساجد عليها وصار لها السدنة ووظف لها الموظفون - [00:04:26](#)

ووضعت عندنا عندها صناديق النذور ودعيت من دون الله وهي في بيوت الله تبارك وتعالى يركع لها من دون الله ويفسد لها من دون

الله ويوضع وتوضع عرائض الشكوى في فتحات الشبك - 00:04:45

القبر وتجد الناس يبتهلون الى صاحب هذا القبر كل هذا تفعله هذه الطوائف تقليدا لليهود والنصارى في مثل ذلك واي شيء فعله

اليهود والنصارى فلا بد من طائفة من الامة ان تفعله - 00:05:02

سنة كونية ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا تحويلا حتى لو وجد منهم من يأتي امه علانية لو وجد في الامة من يأتي امه علانية كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:21

ولذلك فالاصل المتقرر عند العلماء حتى لا نصل الى هذه النهايات المؤلمة هو حرمة التشبه بالكفار فيما كان من عباداتهم او عاداتهم هذا اصل عظيم متفق عليه بين العلماء فكل ما كان من خصائص الكفار في امر تعبداتهم او في امر عاداتهم فالواجب على الامة ان

تحذر منه فلا يجوز - 00:05:36

لاحد ان يتشبه بالكفار فيه. فلو اننا قطعنا دابر التشبه بهم من اول الامر لما وصلنا الى التشبه بهم في هذه المسائل الكفرية الوثنية

التي تخرج فاعلها من دائرة الاسلام - 00:06:01

بالكلية لذلك يقول صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فعملوا يا طلبة العلم العامة انه يحرم ان نتشبه بالكفار في كل ما كان

من خصائص عباداتهم او او عاداتهم - 00:06:16

فان دائرة التشبه لا تقف عند حد فاول ما يبدأ التشبه في امور العادات في قضية اللباس او الطعام والشراب ثم يترقى منه الى دائرة

العبادات ثم يترقى منه الى دائرة الكفر - 00:06:34

وسد الذرائع في مثل هذا الباب مطلوب ومن مسائل هذا هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على مشروعية لعن اليهود والنصارى على

وجه الاجمال والعموم وهذا قد اجمع عليه العلماء - 00:06:48

سواء اكانوا من اليهود والنصارى المعاهدين او الذميين او غيرهم فقولنا لعن الله اليهود لعن الله النصارى على وجه العموم والاجمال

مجمع عليه بين مجمع على جوازه بين اهل العلم - 00:07:14

فنحن نلعن من لعنه الله عز وجل ورسوله قال الله تبارك وتعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم

الايات. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. قال - 00:07:32

مسلم والنصارى واضح فان قلت وما حكم لعن المعين الكافر منهم فان قلت وما حكم لعن المعين الكافر منهم فنقول هذا المعين لا

يخلو من حالتين اما ان يكون ممن مات على كفره ووثنيته - 00:07:51

واما ان يكون ممن لم يمتم الى الان ولكنه كافر فاما حكم لعن الكافر الذي مات على الكفر يقينا فهذا لا جرم في جوازه لانه مات كافرا

ومن مات كافرا فلا حرج في لعنه. لان حقيقة اللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله - 00:08:19

وبما انه مات كافرا فهو مبعد ومطرود عن رحمة الله لان الله لا يغفر اي شركاء به ويغفر ما دون ذلك لمن واما اذا كان الكافر المعين

حيا وقد اختلف فيه اهل العلم رحمهم الله والقول الحق عندي جواز لعنه اذا عظم ضرره واذاه واشتدت مخالفته - 00:08:45

فالكافر المعين الحي هل يلعن او لا يلعن؟ الجواب يلعن في اصح قولي اهل العلم اذا عظم اذاه وضرره واشتدت مخالفته فقد لعن

النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصناف الكفرة وهم لا يزالون - 00:09:16

احيا حتى قال الله عز وجل ليس لك من الامر شيء فلعن النبي صلى الله عليه وسلم لاعيان هؤلاء الكفرة الاحياء دليل على جوازه

فقال اللهم العن فلانا وفلانا وقد ورد تحديد اسمائهم في بعض الروايات فاذا هم عتات من عتات الكفرة ممن اشتد اذاهم - 00:09:42

للمسلمين وهذا القول قول وسط بين من منع لعن الكافر الحي مطلقا وبين من اجاز لعنه مطلقا فنقول يجوز لعنه اذا عظم اذاه اشتد

ضرره وعظمت مخالفته فان قلت وما حكمه لعن المسلم الفاسق - 00:10:10

كلعن شارب الخمر او السارق ونحوهم الجواب لا يجوز لعن المسلم المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ولكن اذا لعن اصحاب

هذا الذنب على وجه العموم والاطلاق فانه جائز باجماع اهل العلم - 00:10:39

لان اللعن بالوصف العامي لا يستلزم لعن المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فلو قلنا لعن الله من يشرب الخمر هذا جائز

بالاجماع لكن لا يقتضي هذا اللعن العام لعن كل شريب للخمر الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
[00:11:07](#) -

لعنت الخمر على عشرة اوجه وذكر من اوجه اللعن فيها قال وشا ايربها فشارب الخمر ملعون لكن لما رفع له رجل من اصحابه وكان يشرب الخمر ويجلد الحد فلما لعنه بعض الصحابة نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تلغنه اني لا اعلم الا انه يحب الله ورسوله.
فاللعن العام - [00:11:29](#)

لشاربي الخمر لا يستلزم لعن المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فان قلت وما هذه الشروط والموانع؟ فنقول تطلب مما قررناه في كتب الاعتقاد فان تكلمنا عنها كثيرا في مناسبات متعددة - [00:11:59](#)
وخلاصة هذه المسألة ان لعن الكفار بالوصف العامي جائز باجماع العلماء كقولك لعن الله اليهود لعن الله النصارى لعن الله الوثنيين لعن الله المجوسيين وهكذا ثانيا لعن الكافر الميت جائز. لان اللعنة حقيقته الطرد والابعاد وهو مطرود ومبعد عن رحمة الله لما تيقنا انه مات - [00:12:17](#)

على كفره ثالثا لعن الكافر الحي جائز في اصح قولي اهل العلم اذا عظم ضرره واشتد اذاه وعظمت مخالفته رابعا لعن المسلم الفاسق لا يجوز الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. خامسا لعن اصناف المذنبين بالوصف العام جائز باجماع - [00:12:45](#)
اهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة. ومن مسائل هذا الباب ومن مسائل هذه الاحاديث ايضا لا يجوز ان يفعل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء من الامور التعبدية لا - [00:13:11](#)

دعاء ولا تسبيحا ولا تهليلا ولا ذكرا ولا صلاة ولا استغفارا وانما المشروع عند قبره هو السلام عليه والصلاة عليه بل ولا ينبغي ان يقصد القبر ايضا للصلاة والسلام عليه فان صلاتنا وسلامنا عليه يبلغه حيث كنا - [00:13:39](#)
فما نراه واقعا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض من لا خلاق له من الجهلة من دعاء رسول الله والاستغاثة به او تكلفي صلاة ركعتين عند قبره - [00:14:08](#)

او رفع اليدين بالدعاء متجها الانسان الى القبر فكل هذا من الافعال المنكرة والمحدثات المستهجنة التي انكرها هو نفسه ان تفعل عند قبره فقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد - [00:14:25](#)
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لعلة انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وما ذلك الا لتحذير هذه الامة ان تفعل - [00:14:43](#)

عند قبره كما فعلت اليهود والنصارى عند قبور انبيائها فلا يجوز ذلك مطلقا والواجب انكاره والدولة وفقها الله قد وظفت عند قبره موظفين حتى ينكروا على الناس هذه الافعال ويعلموهم السنة - [00:14:59](#)
والادب في زيارته صلى الله عليه وسلم لكن من الناس من يحمله حب البدعة على ان يغلب هؤلاء ويفعل عند قبره ما لا يجوز فعله من دعاء او استغاثة او طلب مدد او استغفار او صلاة - [00:15:19](#)

ومن فوائد هذا هذه الاحاديث ايضا ان قيل لنا كيف تقولون بانه لا يجوز ان يفعل عند قبره شيء وقد قال الله عز وجل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك - [00:15:39](#)
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا والله عز وجل يقول جاءوك وهذا المجيء مجيء مطلق. فيدخل فيه المجيء له في حياته والمجيء له بعد مماته الجواب ان المتقرر عند العلماء ان الادلة - [00:15:59](#)

لا يجوز ان تفهم فهما مخالفا لفهم السلف لان المتقرر باجماع اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ان كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فانه باطل والسلف قد قرأوا هذه الآية - [00:16:27](#)
وقد اجمعوا على فهم المجيء هنا انه مجيء له في حياته فقط ومجمعون ايضا على حرمة المجيء له بهذا المقصود في مماتي بعد مماته فقد اتفقت كلمتهم على حرمة المجيء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصد دعائه او استغفاره بعد مماته - [00:16:49](#)
فهذه الافعال انما تجوز في حياته. فطلب الاستغفار منه بعد ارتكاب الذنب هو فعل جائز اذ كان حيا صلى الله عليه وسلم واما بعد

مماته فلا يجوز هذا بالاتفاق فهذا الفهم الذي فهمه هؤلاء المبتدعة من ان المجيء مجيء عام هو فهم مخالف لفهم السلف الصالح. وكل فهم مخالف لفهم السلف الصالح - [00:17:13](#)

فانه يعتبر فهما باطلا لا يعول عليه. فهو مردود عليهم لانه احداث في الدين وكل احداث في الدين فهو رد ومن عمل عملا ليس عليه امر الشارع فهو رد ومن المسائل ايضا - [00:17:41](#)

ان قيل لنا كيف تقولون لا يجوز الدعاء عند القبر مع اننا نرى ان اناسا وقعوا في ضرورة عظيمة وجاؤوا الى صاحب القبر فدعوا الله واستجاب لهم عند القبر ومن هنا تسمعون حكايات كثيرة - [00:18:01](#)

ان فلانة تأخر زواجها فلما جاءت الى هذا القبر ازدحما شارع بيتها بالخطاب وان فلانا تأخرت وظيفته ولم تقبله شركة ولا مؤسسة. فما ان جاء الى السيد الفلاني الا وتوالت الاتصالات عليه من - [00:18:22](#)

كل حذب وصوب كل يطلب شرف وظيفته عندهم وفلان طال به زمن المرض ولما بات ليلة من الليالي عند صاحب هذا القبر يدعوه او يدعو الله عنده الا وانزل الله عليه الشفاء - [00:18:42](#)

وهذه شبهة عظيمة يستدل بها هؤلاء وهي استجابة بعض الدعاء عند القبر. سواء دعي الله عند القبر او دعي صاحب القبر لانكم تعرفون ان دعاء صاحب القبر هذا شرك اكبر مخرج عن الملة - [00:19:03](#)

واما دعاء الله عند القبر فهذه بدعة وشرك اصغر لانه لم يدعو صاحب القبر لكنه اعتقد ان الدعاء في هذه البقعة له فضيلته ومزيته وهذا باطل باجماع العلماء لم قل احد من اهل السنة - [00:19:22](#)

ولا من اهل العلم ان الدعاء عند صاحب القبر له مزية خاصة او فضيلة خاصة لكن كيف نجيب عن اجابة الله عز وجل ادعية من دعاه عند القبر احيانا فنقول هذا من باب فهذا فنقول هذا محمول على امرين. عفوا هذا محمول على ثلاثة امور - [00:19:41](#)

الامر الاول ان يكون من باب ابتلاء الله عز وجل لهؤلاء فان من ابتلاء الله للعبد تيسيره اسباب المعصية له احيانا من باب ابتلائه ولذلك يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم - [00:20:11](#)

هذا ابتلاء بتيسير اسباب الحرام. حتى يعلم الله عز وجل من يخافه بالغيب وربما يكون ذلك بسبب زيغ قلوبهم فان الله لا يزيد من زاغ قلبه الا زيغا على زيغه - [00:20:36](#)

عقوبة ونكالا كما قال الله عز وجل فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم قال الله عز وجل ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة. اذا مدار الامر على ابتلاء الله عز وجل لهؤلاء - [00:20:53](#)

المحمل الثاني ان الاجابة ليس لانه دعا عند صاحب القبر وانما الاجابة مبناها على عظم ضرورته هو فالله اجابه لانه دعاء مضطر بغض النظر عن المكان الذي دعا فيه والله عز وجل هو الذي يغيث اللغات ويوجب الدعوات - [00:21:12](#)

قال الله تبارك وتعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء فالله عز وجل هو الذي يجيب ذلك وربما هذا جاء الى هذا المكان فدعا بضرورة. فاستجاب الله عز وجل له لا لخصوصية المكان الذي دعا فيه - [00:21:34](#)

ولا لان صاحب القبر له اثر في ذلك. لا. وانما لعظم ضرورته هو فالاستجابة مبناها على عظم ضرورة هذا الشخص المحمل الثالث ان هذا من تسويل الشيطان وزخرفته وتسويله ووسوسته - [00:21:52](#)

فان الشياطين تتصرف عند هؤلاء في هذه المواضع تصرفات عظيمة فقد يدعو الانسان ويرى ان القبر قد انشق وان الميت قد خرج وقضى حاجته او احتضنه والميت في حقيقته لم يخرج ولكنه - [00:22:12](#)

شيطان تمثل بصورته وذكروا في السير ان الشيطان ربما تلبس باحد هذه الاوثان او الاصنام يخاطب ويخاطب. ويتكلم ويكلم ويسمع من هذا الوثن او هذا الصنم صوت يصدر منه فيظن هؤلاء الجهال انها - [00:22:33](#)

التهتم تكلمت والا وهي في الحقيقة ايش انما هي الشياطين الملبسة والتي تكثر في هذه المواضع لانها مواضع كفر وشرك ووثنية فهي مواضع محتضرة لا سيما وان قلوب هؤلاء العابدين لها قد خلت من معالم التوحيد. وانطمست عندهم الازكار. فليس ثمة -

حصن يمنعهم من تسلط الشياطين عليهم وافساد عقائدهم فالشياطين تستولي عليهم فاذا من تأمل هذه الامور الثلاثة وجد ان اجابة الله عز وجل لبعض الدعوات ليست دليلا على صحة هذا الدعاء او مشروعية الدعاء في هذا المكان. الا ترى ان الانسان قد -
[00:23:17](#)

اذهبوا الى كاهن فيشفى هذا من ابتلاء الله عز وجل فتحقق المقصود ليس دليلا على مشروعية الوسيلة التي فعلتها تحقق المقصود ليس دليلا على مشروعية الوسيلة التي فعلت فكم من مسحور يذهب الى السحرة ويطرق ابواب الكهان ثم يعافيه الله عز وجل ويشفيه. افهذا دليل على جواز الذهاب اليهم - [00:23:42](#)
لان المتقرر عند العلماء ان ها تحقق المقاصد لا يدل على مشروعية الوسائل وان سلامة المقاصد لا يسوغ الوقوع في المخالفات فلا بد

من الحذر من هذه الشبهة لان القبوريين دندنوا حولها كثيرا - [00:24:11](#)
وجعلوها شبهة يتعلقون بها ويسوقون بها معتقداتهم في الاولياء والصالحين ومن المسائل في هذا الباب ايضا لو سأنا سائل وقال ما حكم وضع الزهور على القبور الجواب هذا من بدع اليهود والنصارى. مما غلت - [00:24:36](#)

به في قبور اوليائها والصالحين فيها فلا يجوز للامة ان تفرض شيئا من الزهور او الورود على او حول. قبر احد من المسلمين فهو فهو من الافعال المنكرة ومن البدع المستهجنة التي ليس عليها عمل الصدر الاول - [00:25:03](#)
ولا يعرفها السلف الصالح. وانما هي عادات مستوردة من اليهود والنصارى فهي من التشبه بهم في افعالهم مع قبور الصالحين والاولياء فيهم مسألة فان قلت وما حكم وضع الاغصان الرطبة على القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لما مر بقبرين فقال انهما - [00:25:27](#)

وما يعذبان في كبير. ثم قال بلى انه لكبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر وكان يمشي بالنميمة قال فدعا بجريدة رطبة فشققها نصفين ثم غرز على هذا واحدة وعلى هذا واحدة قيل لم فعلت ذلك يا - [00:25:56](#)
رسول الله قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا الجواب اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى في حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا على اي باب من ابواب الحمل - [00:26:16](#)

والقول الصحيح عندي انها من جملة خصوصياته فلا يجوز ان يقتدي به فيها احد من الامة فلا يجوز لاحد من الامة الان ان يعتمد الى قبر من القبور فيغرس فيه غصنا رطبا - [00:26:34](#)
هذا محرم لا يجوز فان قلت ولم اقول لان هذا الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مبني على شيء من خصوصياته هو وهو ان الله امكنه من سماعه - [00:26:50](#)

المعذبين في القبور فهو لم يظع هذا الغصن الا لعله سماعه عذاب صاحب القبر فهذا فعل له علة غيبية. وما كان من الافعال له علة غيبية فلا جرم انه من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم - [00:27:05](#)
لان احدنا ليس مخولا له هذه الخصيصة هذا اولا وهناك امر اخر وهو ان صحابته رأوه يضع هذا الغصن على هذا القبر. لكننا لا نعلم عن الخلفاء الاربعة ولا عن احد من الصحابة انه اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الامر - [00:27:26](#)

في هذا الامر وما يروى عن بريدة انه امر بوضع شيء من الاغصان الرطبة في قبره فهذا اجتهاد منه وليس هو موضع النقاش بان النقاش ليس في وضع الاغصان في القبر وانما على القبر فهذا اجتهاد منه ومذهب له. لكن لا - [00:27:51](#)
لا عن ابي بكر ولا عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي ولا عن احد من المهاجرين ولا السلف ولا عفوا ولا الانصار انهم كانوا يتقصدون الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في وضع شيء من هذه الاغصان الرتبة - [00:28:11](#)

على شيء من القبور انتبهوا فلو كانوا يفهمون ان فعله هذا مبني على الاقتداء وانه اسوة لهم فيه وانه من الافعال التشريعية لكان اولي من فعله هم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:28:29](#)
ثم اصف الى هذا جواب اخر ايضا وهي ان القول الصحيح ان مجرد وجود الغصن الرطب لا اثر له في تخفيف العذاب وانما الاثر في التخفيف هي شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:47](#)

ولكن جعل لاثر هذه الشفاعة وقتنا وهي ما دام الغصن رطباً فشفاعتي نافعة لهم فاذا التخفيف ليس لاجل الغصن الرطب ولا لاجل الرطوبة التي فيه وانما لانه شفع لهم شفاعة مطلقة ولا مؤقتة؟ مؤقتة بماذا؟ يكون الغسل لا يزال رطباً - [00:29:09](#)

فعلامه بقاء اثر شفاعته وتخفيف العذاب عليهما ما دام الغصن رطباً. فمتى ما يبس الغصن عادت عاد عذابهما كما كان الا الا ان كان الله عز وجل في علم الغيب قد غفر لهما فالله اعلم بالغيب - [00:29:35](#)

فكون الانسان يأتي هو بغصن رطب فيضعه فهذا فهم خاطئ في الدليل اصلاً ولذلك في بعض الروايات توضيح لذلك قال واني رجوت بشفاعتي ان يغفر لهما ما دام الغصنان رطبين - [00:29:56](#)

فهمتم هذا فهذه الرواية توضح كون الغصنين ها كون كون الغصنين رطبين هذا هو القول الصحيح. واضف الى هذا جواب اخر. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما وضع الغصن لوجود العذاب - [00:30:15](#)

فاذا جاء الواحد منا بغصن رطب يضعه على قبر اخيه المسلم فهذا فيه اساءة ظن بهذا المدفون من اخوانك المسلمين انه الان يعذب وينبغي للانسان ان يحسن ظنه بربه وباخوانه المسلمين - [00:30:41](#)

ولذلك لا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع شيئاً من تلك الاغصان الا على هذين القبرين مع مروره على قبور كثيرة وزيارته للبقيع كثيراً ومع ذلك لم يثبت انه وضع شيئاً من الاغصان الرتبة الا على هذين القبرين. فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة ان شاء الله ان هذا الوضع من جملة - [00:30:59](#)

التي خصوصياته فان قلت وما واجبنا تجاه هذا الفعل؟ نقول عدم الاقتداء به مع اعتقاد خصوصيته به صلى الله عليه وعلى اله وسلم مسألة ما حكم تزيين المقابر بالانوار والاشجار وزرع الارض - [00:31:24](#)

كما هو حاصل في بعض بلاد المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله فنقول هذا من الافعال المحرمة التي اقتدى بها بعض المسلمين بمقابر اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يحرصون ان تكون مقابرهم مليئة بالخضرة - [00:31:52](#)

ولذلك تجد ان مقابر النصارى في بعض البلاد الاوروبية انها في روضات خضراء وانها مقابر مزروعة بين ثنايا قبورها فعمد بعض هذه الامة الى التقليدهم في هذا الامر. وهذا امر محرّم. فلا يجوز قصد زراعة المقابر - [00:32:12](#)

ولا يجوز قصد غرز الاشجار فيها ولا يجوز اصراجها. بل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اسرج المقابر ففي حديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج - [00:32:38](#)

فلا يجوز اصراج المقابر لان المقابر من امور الآخرة وليس من امور الدنيا فلا يجوز زخرفة القبور لا بالكتابة عليها ولا بالجص ولا بالرخام ولا زراعة المقبرة ولا غرس الاستار فيها ولا اضائها - [00:33:01](#)

وانما يوضع فيها مصباح واحد فيما لو احتاج من ينزل الميت الى القبر في الليل ان يشعله او يضيئه في مدة انزاله فقط ثم يطفئه مرة اخرى لان الضرورات تبيح المحظورات - [00:33:20](#)

ولان الحاجة منزلة منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة. واما تزيينها بالانوار او الاشجار او زروع الاراضي فهو محرّم لانه بالكفرة وخروج عن هدي تعامل المسلمين في مقابرهم ثم هذا لا يصد من العذاب شيئاً فيما لو اراد الله فيما لو كان المقبور اهلاً للعذاب - [00:33:40](#)

فان المؤمن الذي ليس اهلاً للعذاب لو دفن في صحراء قاحلة لما ضره ذلك ومن كتب الله عليه العذاب لو دفن في جنة من جنات الارض انما نفعه ذلك فالعبرة بالاعمال لا بظاهر الاحوال - [00:34:06](#)

مسألة ما حكم الصدقة بالماء في المقبرة نقول هذا فعل محرّم لا يجوز فلا يجوز للانسان ان يتقصد الى اخراج الصدقة في حدود المقابر لان الصدقة في المقبرة مع اعتقاد فظيلتها في هذا الموضوع المخصوص. هذه عبادة لابد فيها من دليل - [00:34:31](#)

ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المقابر محلاً لتعظيم اجر الصدقات. فقد كانوا يدفنون ويدفنون موتاهم. ولم يكونوا يتصدقون في المقابر لا لا باوراق نقدية ولا بمياه - [00:34:58](#)

ولا بلحوم ولا بغيرها فان قلت اوليس الصدقة عن الميت تنفعه؟ فاقول نعم وانا لا اناقش في ذلك. ولكنني اخالف في ماذا؟ في اعتقاد

فضيلة الصدقة عنه في المقبرة فان شئت ان تتصدق عنه فاخرج من المقبرة وتصدق عنه بما شئت من الصدقة فان ذلك ينفعه بان
الله عز وجل - [00:35:15](#)

واما ان تعتقد فضيلة الصدقة عنه بخصوصها في هذا الموضوع بخصوصه فهذا مما يطلب له دليل خاص ومن المتقرر عند العلماء ان
مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيتها بوصفه ولذلك انا لا احبذ - [00:35:38](#)

المجيب بالماء الى المشيعين ومن يدفنون ليشربوا حتى ولو في اوقات الصيف فعلينا ان نتحمل الظماً قليلا حتى نخرج من المقبرة
سدا سدا لذريعة استمرار الناس على هذا العمل حتى وان لم يكن مقصود من جاء به الصدقة وانما اعانة الناس على البقاء حتى اخر
الدفن - [00:36:03](#)

لكنه ربما تتغير المقاصد وتختلط الاحوال ولا سيما في زمن ضعف فيه الدين وقلت فيه معرفة العقيدة واولع الناس فيه بالبدع فشد
الذرائع في مثل ذلك مطلوب ومن المسائل ايضا - [00:36:29](#)

ان قلت وكيف لا يجوز البناء بناء المسجد على القبور؟ ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصل مقبرة للمشركين كما ثبت
ذلك في الصحيح من حديث انس ان في موضعه كان نخلا وقبورا للمشركين - [00:36:53](#)

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم بنى قبره في موضع في موضع دفن للمشركين الجواب اولاً لابد ان تعلم وفقك الله ان تحديد موضع
المسجد انما هو توقيفي من الله عز وجل - [00:37:15](#)

فهناك ثلاثة مساجد لم يتدخل الناس في اختيار مواضعها وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى هذه تولى الله عز
وجل اختيار مواضعها. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخترها وانما الله هو الذي حدد موضع هذا المسجد له - [00:37:34](#)

هذا اولاً ثانياً ان المقبرة انما تسمى مقبرة اذا كانت القبور لا تزال موجودة بصورتها فيها. ولا تزال العظام موجودة فيها ولكن اذا نبشت
هذه المقبرة واخرجت العظام ودفنت في موضع اخر فان الموضع لا يسمى حينئذ مقبرة - [00:37:57](#)

مرة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبني مسجده والقبور لا يزال في لا تزال فيها العظام. بل امر بالقبور فنبشت كما في صحيح
البخاري من حديث انس قال فامر بالنخل فقطع. وجعل في قبلة المسجد وامر بالقبور فنبشت - [00:38:20](#)

الارض وكأنها ليست بمقبرة في السابق. فاذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يبني مسجده على مقبرة لان اسم لموضع الدفن ولكن بعد
نبش هذه القبور واخراجها وتسوية الارض زال اسم المقبرة عنها - [00:38:41](#)

زال اسم المقبرة عنها فحينئذ يجوز البناء عليها فاذا لا اشكال في هذا. فالذي نحرمه ان يبني المسجد على قبر لا تزال عظامه فيه.
فظلا عن انه انما تعظيماً لماذا - [00:39:04](#)

لصاحب القبر اصلاً واما اذا ازيلت معالم القبر فلم تعد ثمة معالم ظاهرة مرئية للناس وابتعد ما فيها من العظام ونبشت وسويت الارض
فان اسم المقبرة يزول عنها حينئذ فاياكم ان يخدعنكم احد بمثل هذه الشبهة - [00:39:24](#)

مسألة اخيرة في هذه الاحاديث ما حكم الصلاة في كنائس النصارى؟ ما حكم الصلاة في الكنيسة الجواب نقول وباللله التوفيق اذا
كانت هذه الكنيسة لا تزال تحت ملكيتهم ولا تزال صورهم واثانهم موجودة في جدرانها - [00:39:47](#)

وقبلتها في حرم الصلاة فيها في هذه الحالة لانها موضع كفر وشرك ووثنية وموضع فيه تصاوير كثيرة وهو موضع لا يجوز عبادة الله
عز وجل فيه ما دام على هذه الصورة - [00:40:16](#)

الحالة الثانية الكنيسة اذا ازيلت منها الصور ومحيت من جدرانها ولكن لا تزال على ملكية النصارى فهنا تجوز الصلاة فيها مع الكراهة
فتجوز الصلاة فيها لعدم وجود المانع من الصور او الاصنام او الاوثان - [00:40:39](#)

وتكره الصلاة فيها لانها لا تزال محلاً داخلاً تحت ملكية النصارى ولذلك يروى عن عمر انه علل عدم دخولهم كنائس النصارى بان ما فيها
من الاوثان والصور واما اذا انتقلت ملكية تلك الكنيسة الى المسلمين اصلاً - [00:41:07](#)

مع زوال ما فيها من الصور والاوثان فالصلاة فيها جائزة ولا حرج. وكمن كنيسة اشترت من النصارى وقلبت قبلتها الى الكعبة.
وازيل ما فيها من الصور وصارت مسجداً. بل انه يستحب في اصح قولي اهل - [00:41:31](#)

ان تبنى المساجد حيث كان يعبد الاوثان والاصنام. ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن ابي العاص ان يجعل المساجد اي في الطائف حيث كان يعبد طواغيتهم. لان هذا موضع عبد فيه غير الله. واقيم - [00:41:49](#)

فيه مراسم الشرك فلا بد من تطهيره بعبادة الله عز وجل واقامة مراسم التوحيد وعلان التوحيد به فهذا لا فهذا امر مستحق لابد من مراعاته فهمتم الحكم؟ اذا الصلاة في الكنائس تحرم تارة وتكره تارة وتجوز بلا كراهة تارة ثالثة. فمتى تحرم - [00:42:09](#)

الجواب اذا كان فيها وصفان. ان تكون لا تزال تحت ملكية النصارى ولا تزال الاوثان والصور موجودة فيها طيب ومتى تكره اذا ازيل وصف وهو الصور والواثن ولكن لا تزال تحت ملكية النصارى - [00:42:36](#)

ومتى تجوز الصلاة فيها؟ اذا زال الوصفان فزال ملكية النصارى عنها وازيل ما فيها من الصور والواثن والماراسم الشركية والطقوس الدينية الوثنية ولعل الكلام في هذين الدرسين يكفي على هذين الحديثين العظيمين. وبقي علينا حديث واحد وننتهي من كتاب - [00:42:56](#)

جنائز وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من شهد الجنائز طبعها هناك احاديث قدمنا شرحها مثل حديث ابن مسعود لعن الله من ضرب ليس منا من ضرب الخدود هذا شرحناه مع حديث ابي - [00:43:22](#)

موسى وحديث عائشة شرحناه مع حديثها الذي قبل هذا. فلم يبق عندنا ايها الاخوة الفضلاء في كتاب الجنائز الا ابي هريرة رضي الله عنه وانا اقرأه لكم لاني قريب من الميكروفون - [00:43:40](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين - [00:43:57](#)

هذا حديث عظيم والكلام عليه في جمل من المسائل الاولى ان فيه دليلا على فضل شهود الجنائز ويستحب للمسلم ان يشهدا عند الصلاة وعند الدفن الفائدة الثانية ان فيه دليلا على زيادة الثواب والاجر - [00:44:16](#)

فالشاهد للجنائز يأخذ اجرا على مجرد شهوده فان صلى اخذ اجرا زائدا. لانه يكون قد صلى وشهد فمجرد الشهود له اجر والشهود مع الصلاة له اجر زائد وكذلك شهود الدفن - [00:44:45](#)

له اجر والمشاركة في دفنه له اجر زائد فينبغي للمسلم ان يكون حريصا على تعظيم اجوره المسألة الثالثة اعلم رحمك الله تعالى ان اتباع الجنائز على مرحلتين المرحلة الاولى ان يتبعها من خروجها من بيت اهلها الى الفراغ من دفنها - [00:45:05](#)

ان يتبعها من خروجها من بيت اهلها وتغزيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها. وهذا اكمل انواع الاتباع بالاتفاق وان لم يتيسر له ذلك فلا اقل من ان يتبعها الاتباع الثاني وهو المرحلة الثانية وهي ان يتبعها من الصلاة عليها الى الفراغ - [00:45:39](#)

من دفنها وهذا هو حال اكثر الناس في هذا الزمان لكن من الناس من يحرص على اتباعها منذ اخراجها من ثلاجة المستشفى الى ان يفرغ من دفنه هذا اكمل واعظم - [00:46:05](#)

ولكن من صلى عليها ثم اتبعها من المسجد الى المقبرة وجلس معها حتى يفرغ من دفنها فلا جرم ان هذا ايضا له فضيلته وقراريطه الا ان القراريط تختلف كبرا وصغرا - [00:46:27](#)

باختلاف هذه المراحل المذكورة المرحلة الاولى افضل لحديث الباب حيث يحصل له قيراطان عظيمان جدا ومن فوائد هذا الحديث اعلم ان هذا الفضل مخصوص به الرجال خاصة واما النساء فلا يجوز لهن اتباع الجنائز - [00:46:47](#)

لا من الاهل لا من خروجها من بيت اهلها الى الصلاة عليها ولا من المسجد الى المقبرة. لحديث ام عطية نهيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وتقدم الكلام على حديثها سابقا. فهذا الفضل خص به الرجال - [00:47:15](#)

به الرجال ولا يلزم من هذا ان تكون المرأة محرومة من الفضل. فكونها تتعبد لله عز وجل بعدم الاتباع امثالها لامره هذا له من الفضل ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى - [00:47:35](#)

ولان كل من طبق مقتضى الشرع فله في تطبيقه الاجر والثواب. فالرجال يتبعون تطبيقا اقتضى الشرع فلهم ثواب الاتباع والمرأة لا تتبع تطبيقا لمقتضى الشرع فلها ثواب هذا التطبيق كذلك - [00:47:54](#)

فلا تحرم المرأة من ذلك مطلقا من هذا الفضل ومن المسائل كذلك اعلم رحمك الله تعالى ان كل قيراط من هذه القيراطين مشروط بامر فقراط الصلاة مشروط بشهودها الى الفراغ من الصلاة - [00:48:13](#)

وقيراط الدفن مشروط بشهوده الى الفراغ منه في اصح قول اهل العلم فمن خرج فمن شهد صلاة الجنائز ولكنه خرج قبل تمامها فانه يعتبر محروما من قيراط الصلاة ومن شهدها تدفن ومن شهدها تدفن. ولكنه خرج من المقبرة قبل الفراغ من الدفن فانه - [00:48:39](#)

يعتبر محروما اما من كل او من المقدار الذي حرم نفسه بسبب من حرم نفسه منه بسبب الخروج فقراط الشهود مشروط بالفراغ من الصلاة وقيراط الدفن مستوجب اذا فرغ الانسان من دفن اخيه - [00:49:09](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان قيراط الدفن يستوجب بمجرد وضوع الميت في لحده فمتى ما وضع الميت في اللحد وخرجت انت فانت مستوجب لهذا القيراط وذهب بعض اهل العلم الى انه بمجرد اغلاق اللحد عليه وقبل اهالة التراب - [00:49:40](#)

يستوجب اجر القيراط. ومنهم من قال لا. بل لا يستوجب اجر القيراط كاملا او اصلا الا بعد الفراغ من الدفن كاملا ولعل اقرب الاقوال ان نحمل الاجر على تفاوت هذا القيراط بتفاوت الخروج من المقبرة - [00:50:05](#)

فلا جرم ان من يصبر حتى يفرغ من دفنها ويهان التراب على القبر. وربما يزيد على ذلك ان يقف يدعو لصاحب القبر هذا صراطه تام كامل ان قبل الله منه - [00:50:30](#)

ويفوت من اجل هذا القيراط بفوات هذا الكمال فمن انصرف بعد وضعها في الله فليس قيراطه كقراط من؟ صبر حتى يغلق باب اللحد. ومن صبر حتى يغلق باب اللحد ليس قيراطه كقراط من صبر حتى يفرغ من الدفن - [00:50:44](#)

كلما صبر الانسان كلما عظم اجر قيراطه وهذا القول تتألف به الدالة وتجتمع فاذا لكل انقيراطه لكن القيراط يختلف ثوابه واجره على حسب تأخره وبقائه حتى يفرغ من الدفن فمن انصرف بعد وضع الميت - [00:51:06](#)

في لحده فله قيراطه الخاص باجره. ومن صبر حتى يغلق عليه باب اللحد فله قيراطه الخاص باجره. ومن حتى يفرغ من دفنها فله قيراطه الخاص باجره. فهمتم هذا؟ هذا القول هو الاقرب ان شاء الله لان الرواية - [00:51:31](#)

في ذلك مختلفة. فروايات الحديث مختلفة في ذلك. فجعلنا لكل وجه منها اجرها وقيراطها الخاص بها ففي بعض الاحاديث قال ويفرغ من دفنها. هذا له قيراطه. وفي بعض الاحاديث قال حتى توضع في اللحد - [00:51:51](#)

وايضا هذا له اجره وقيراطه ومن المسائل كذلك ان قيل لنا وهل نشهد او نشيع جنازة الكفرة هل يشرع تشييع جنازة الكافر فاقول الجواب لا ينبغي لمسلم ان يشيع جنازة كافر - [00:52:13](#)

ولا ان يتبعها ولا ان يشارك في دفنها ولو كان قريبا منه ولو كان ذميا او جارا بل حتى ولو كان زوجته الذمية التي تزوجها فالمسلم لا ينبغي له ان يشيع او يشارك او يتبع جنازة كافر - [00:52:38](#)

الا اذا لم يك احد يدفن هذا الكافر ويواريث جثته الا هذا المسلم فحينئذ يتولى المسلم دفنه اما في برية او في مقابر الكفار من باب التخلص من جثته وبتن رائحته فقط - [00:53:05](#)

لكن لا ينبغي للمسلمين ان يشيعوا جنازته. لان التشييع اكرام واعزاز للمشييع والكافر لا ليس من اهل الاكرام ولا الاعزاز ولذلك لما مات ابو طالب جاء علي ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك الشيخ الضال قد مات - [00:53:27](#)

قال اذهب فوارهي ولم يذهب معه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر احدا من المسلمين باتباع جنازة ابي طالب مع قربه وانه عمه وتربى على فراشه وكان وفيه له - [00:53:52](#)

لكن الدين فوق كل اعتبار الدين فوق العواطف وفوق كل اعتبار فاذا وجد من اهل دينه من اهل الكفر من يتولى جنازة الكافر فلا يجوز للمسلم ان يشارك فيها بشيء. واما اذا لم يوجد - [00:54:07](#)

ولاها واحد من المسلمين او من تحصل بهم الكفاية حتى يواروا جثته عنا من غير تشييع مطلقة ومن مسائل هذا الحديث ايضا ان قلت وهل نشهد جنازة المبتدع الجواب هذا يختلف باختلاف البدعة التي وقع فيها هذا الرجل - [00:54:26](#)

فان كانت من البدع الكفرية التي تخرجه عن دائرة الاسلام وثبت كفره عينا لثبوت الشروط في حقه وانتفاء الموانع فاننا نعامله

معاملة الكافر. فكما انه لا يجوز شهود جنازة الكافر ولا المشاركة في تشييعه ودفنه - [00:55:06](#)

ايضا هذا المبتدع الذي حكمنا عليه عينا بالكفر بسبب بقوعه في البدعة المكفرة لا يجوز لنا ان نشييعه ان نتبعه ولا ان ندفنه في مقابر المسلمين ولا ان نشارك في دفنه - [00:55:28](#)

لان المتقرر ان المبتدع المحكوم بكفره يعامل معاملة الكفار واما اذا كان من المبتدعة المحكوم عليهم بالفسق لا بالكفر فهو مبتدع فاسق فانه يبقى معه اصل الاسلام وما بقي معه من اصل الاسلام يوجب على طائفة من المؤمنين اتباع - [00:55:48](#)

عوه فعلى طائفة من المسلمين ان يتبعوه وان يشييعوه الى قبره ولكن اذا كان في جنازته شيء من البدع فالواجب على المشييعين من اهل السنة ان ينكروها فان انكروها وابتدعوا ان يتركوها - [00:56:13](#)

فهل يسقط اتباعه ام نواصل في اتباع جنازته الجواب هنا قولان لاهل العلم رحمهم الله والقول الاقرب ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله من انه اذا وجد مع الجنازة - [00:56:40](#)

شيء من المعاصي او البدع فالواجب انكارها فان لم يستجب اصحابها فلا يسقط حق الميت. لان التشييع والاتباع حق للميت حق للميت فان قلت او لم تقل سابقا ان الدعوة اذا وجد فيها شيء من الذنوب والمعاصي فانكرت ولم يستجب اصحابها فانك تخرج -

[00:56:57](#)

فاقول نعم لان اصحابها لا يزالون احياء وهم راضون بوجود هذا المنكر في وليمتهم واما هذا الميت فاننا لا نرضى لا ندري اهو راض بما يدار حول جنازته ام لا؟ فيما ان الاتباع حق له وهو غير - [00:57:27](#)

قادر على انكار هذا المنكر فلا يسقط حقه بوجود البدعة من غيره مع وجوب الانكار. على هؤلاء المبتدعة فالمبتدع اذا كان محكوما بكفره فلا تتبع جنازته. وان كان محكوما بفسقه فلتتبع جنازته مع وجوب الانكار على البدع - [00:57:46](#)

المحيطة بجنازته مسألة ان قلتها وهل يجوز شهود جنازة الكافر في كنائسهم هل يجوز شهود جنازة الكافر في كنائسهم كأن يكون بعض اقربائك نصرانيا او يهوديا فيموت قريبك هذا فيموت قريبك هذا - [00:58:07](#)

ويكون تأبينه ومراسيم دفنه لا بد من مرورها على الكنائس فهل يجوز لك ان تشارك؟ الجواب لا يجوز للمشارك اي عفوا لا يجوز للمسلم ان يشارك في ذلك مطلقا - [00:58:43](#)

حتى ولو كانت جنازته قريبه فلا يجوز للانسان ان يشارك في دفن الكفار ولا مشاركتهم في مراسم كفرهم في كنائسهم ولا يجوز لنا ان تحمنا السياسة او المجاملات او التقاليد العرفية الدولية - [00:58:59](#)

ان نفعل شيئا من ذلك فان هذا امر محرم بل ان حضور جنازة الكافر في الكنيسة اعظم خطرا وجرما من مجرد اتباعها او تشييعها لان في مجرد حضوره في الكنيسة سماع الكفر - [00:59:30](#)

فانهم يتلون على جنازتهم ما يدل على معتقداتهم الكفرية وطقوسهم الوثنية وسماع الكفر مع عدم القدرة على انكاره لا يجوز تعريض الانسان نفسه له فمجرد حضوره لا يجوز ومن فوائد هذا الحديث ايضا - [00:59:56](#)

ان فيه دليلا على مشروعية السؤال عما يشكل على الانسان من الالفاظ النبوية او من الالفاظ الوحيين فلا ينبغي للانسان ان يمر على الالفاظ في القرآن او السنة ويشكل عليه معناها والعلماء متوافقون - [01:00:27](#)

ووسائل الاتصال بهم يسيرا ومع ذلك يبقى زمانا لا يدري عن معنى هذا اللفظ هذا قصور عظيم في طلب العلم واستكشاف معاني الالفاظ الوحيين ولذلك لما اشكل لفظ القيراط على الصحابة قالوا يا رسول الله وما القيراطان - [01:00:47](#)

فسؤال اهل العلم عن مثل هذه الالفاظ امر مطلوب. ولو اننا سردنا كثيرا من الالفاظ القرآن على مسامع بعض طلبة العلم ربما لا يجيبنا عن معناها مع طول زمان الطلب. فينبغي ان يكلف الانسان نفسه لا سيما طلبة العلم - [01:01:06](#)

ان يتفقهوا في هذه الالفاظ وان يتعرفوا على دلالاتها ومعانيها وهي مشروحة في كتب التفسير وشروح الاحاديث والوصول اليها متيسر وعلينا ان نسأل اهل العلم عما اشكل علينا في ذلك. لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [01:01:26](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت وما حكم الوقوف على القبر بعد الدفن فاقول اما الوقوف عليه فمشروع وسنة ففي صحيح

الامام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال وهو في سياقة الموت فاذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار يرحمك الله - [01:01:47](#)

فاذا دفنتموني فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها يعني في الوقت حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي وهذا الوقوف وقوف دعاء ليس وقوف صمت كما يفعله الملوك عند وفاة احد منهم - [01:02:19](#)

او عند وفاة احد من المعظمين فانهم يقفون امام جنازته لا يتكلمون ولا يتحركون وهذا من التعظيم المحرم شرعا لكن الوقوف

المشروع بعد الدفن انما هو وقوف الدعاء. وفي سنن ابي داوود وصححه ابن حبان من حديث عثمان رضي الله - [01:02:41](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال اسألوا استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل وقد قال الله عز وجل في حق المنافقين - [01:03:02](#)

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهاه الله عز وجل عن القيام على قبر احد من المنافقين دل ذلك على ان قبر

المؤمن يوقف عليه ويدعى له بعد موته. ولانها لحظات رهيبة. عظيمة سوف تمر على اخيك وهو احوج ما - [01:03:17](#)

اليك في هذه اللحظات ان تعينه بالدعاء والاستغفار لعل بدعائك واستغفارك يثبت الله عز وجل يثبته الله عز وجل على القول الثابت

ومن المسائل ايضا اعلم رحمك الله تعالى ان اهل العلم استحباوا استحبابا متأكدا لمن شيع الجنازة وحضر دفنها اي يحثو ثلاث حثيات

من قبل - [01:03:42](#)

برأس الميت وذلك قبل اهانة التراب عليه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعثمان ابن مظعون فانه لما صلى عليه جاء من قبل

رأسه وحثاه عليه ثلاث حثيات وفعله صلى الله عليه وسلم بغيره - [01:04:13](#)

ومن المسائل ايضا ان قلت ما حكم تلقين الميت الشهادتين؟ من احد المشيعين بعد الفراغ من الدفن. فاننا نرى من يفعله فاذا فرغوا

من الدفن لقنوه فقالوا يا فلان قل لا اله الا الله. يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلاة والسلام - [01:04:35](#)

فاقول في ذلك خلاف بين اهل العلم ومذهب اكثر اهل العلم وحكيا اتفقا للائمة الاربعة انه يشرع التلقين بعد الدفن. واستدلوا على

ذلك واستدلوا على ذلك بفعل كثير من التابعين - [01:05:02](#)

ففي حديث ظمرة قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاثا

يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلاة والسلام - [01:05:22](#)

ولكن هذا القول قول مرجوح حتى وان كان اتفاق الائمة الاربعة فان اتفاقهم ليس بحجة ولا باجماع في اصح قولي اهل الاصول

رحمهم الله تعالى وخذا مني قاعدة كل حديث في كل حديث في تلقين الميت بعد الدفن فانه ضعيف شديد الضعف - [01:05:41](#)

بل وبعضها يحكم عليه بانه موضوع ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلقي الميت هذا التلقين بعد الدفن ومن احدث

في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فان قلت اوليس الميت يسمع؟ فاقول - [01:06:05](#)

بلى ولكن سماعه الذي اثبتته الادلة انما هو سماع مجرد عن الانتفاع كما في قوله وانه ليسمع قرع نعال اصحابه اذا ولوا عنه مدبرين.

فهذا سماع لا ينتفع به فكونه يسمع من يقول لا اله الا الله فحتى وان سلمنا سماعه لها فانه وان قالها بعد الدفن - [01:06:28](#)

فهذا لا ينفعه لا ينتفع به فمن لم يكن من اهل لا اله الا الله في حياته فلو لقن الف مرة بعد الدفن فانه لا ينتفع بها. ومن كان من اهلها -

[01:06:54](#)

فانه وان لم يلقي بعد الدفن شيء من ذلك فانها تنفعه باذن الله عز وجل. فالتلقين ليس بسنة فان قلت وما حكم تعزية الناس في

ميتهم؟ فاقول اجمع العلماء على ان التعزية سنة مؤكدة. فمن عز - [01:07:09](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا ها من عزى من عزى مصابا في ميتة كساه الله عز وجل من حلال الكرامة او كما قال صلى

الله عليه وسلم وفي رواية فله مثل اجر من عزى مصابا فله مثل اجره - [01:07:29](#)

والاجماع كاف في ذلك ولله الحمد فان قلت وما مكان التعزية؟ فاقول يشرع التعزية في اي مكان حتى لو عزينا في مغسلة الموتى

قبل التغميس فلا حرج. او قبل الصلاة فلا حرج. او عزينا ونحن سائرون الى - [01:07:53](#)

المقبرة بلا حرج او عزيزنا بعد الفراغ من الدفن في المقبرة او عزيزنا اهل المصاب في بيتهم او في المسجد او في مكان وظائفهم او في الشارع فمكان التعزية واسع. بل لو عزام الانسان بمكالمة هاتفية او رسالة - [01:08:16](#)

لا سيما مع بعده فان هذا كاف ومحقق للسنة ولله الحمد والمنة. فان قلت وما صفة التعزية فاقول احسن الالفاظ المنقولة فيها هو ما ثبت في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:36](#)

لبنته اسماء مرها فلتصبر ولتحتسب ولا بنتي زينب طيب قال مرها فلتصبر ولتحتسب فان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ابنته زينب ابنته زينب رضي الله تعالى عنها وارضاهها فانه - [01:08:53](#)

حضر فانه مات صبي لها ونفسه تقعقع فارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرسول مرها فلتصبر ولتحتسب. فان لله ما اخذ وله ما اعطى. وكل شيء عنده باجل مسمى - [01:09:24](#)

الحديث وان عز بما يتضمن تسلية الميت فلا بأس كقوله عظم الله اجره اعظم الله اجره احسن الله عزاءك اخلفك الله خيرا ونحوها من الالفاظ لا حرج فيها لان المقصود من التعزية تسلية المصاب وتصبيره. فان قلت او يعزى في الكافر اذا مات - [01:09:45](#)

فاقول اعلم ان التعزية في الكافر مشروطة بشروط الشرط الاول الا يكون من الكفار الحربيين. فان مات حربيا فلا يعزى فيه الشرط الثاني الا تتضمن عبارات تعزيتنا لاهله شيئا من الدعاء له او الاستغفار له. لقول الله عز وجل ما كان للنبي والذي - [01:10:10](#)

الذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى. الشرط الثالث الا تتضمن تعزيتنا لهم اكراما او ازا لهم او رفعة لشأنهم وقدرهم واضح هذا؟ فان قلت وهل لي وعزى فيمن مات مبتدعا؟ فاقول - [01:10:36](#)

ان كانت بدعته مكفرة فيعزها تعزيتنا في الكافر. واما ان كانت بدعته مفسقة فلاهله حق التعزيب فيعزى فيه لانه مات ومعه اصل الاسلام ويدعى له بالرحمة ايضا ويدعى له بالمغفرة - [01:10:57](#)

وكذلك في من مات وهو سكران يعزى اهله ايضا. ومن مات منتحرا ايضا يعزى اهله ولكن من مات تاركا للصلاة او يعزى فيه فاقول اذا كان تارك تاركا لغى الترك المطلق فانه لا يعزى فيه لانه مات كافرا - [01:11:21](#)

وان عزيزنا اهله فتكون بعبارات لا تتضمن الاستغفار ولا الدعاء له واما اذا كان ممن يصلي احيانا ويترك احيانا فنحن وان عزيزنا اهله فهذا جائز لانه من جملة اهل الكبائر والفسقة المليون يعني انه لا يخرج عن الاسلام - [01:11:43](#)

كلية فان قلت وما حكم تكرار التعزية؟ فاقول قد اتفق الفقهاء في الجملة على كراهية تكرار التعزية. فاذا عزيت اهل الميت مرة واحدة فلا تكرر التعزية لهم مرة اخرى فان قلت وهل لها؟ فان قلت وما وقتها؟ فاقول اعلم ان التعزية تبدأ من حين حلول المصيبة الى خفتها او نسيانها - [01:12:06](#)

الى خفتها فلا تحد بثلاثة ايام في اصح قول اهل العلم رحمهم الله بل يعزى ما دامت المصيبة لا تزال والفاجعة على قلوبهم عظيمة فيعزون حتى وان بقينا في تعزيتهم عشرة ايام او شهرا - [01:12:32](#)

لان التعزية تسلية. فما دامت قلوبهم تحتاج الى هذه التسلية فنعزيهم فيها فان قلت وما حكم الاجتماع للتعزية؟ فاقول اعلم ان الاجتماع للتعزية ينقسم الى قسمين وهذا اخر مسألة عندنا - [01:12:52](#)

اما ان يكون اجتماعا يتضمن شيئا من المخالفات الشرعية والبدع المحدثه كاجتماع يكون فيه استئجار قارئ للقرآن. او اجتماع يتضمن صناعة اهل الميت انفسهم الطعام لاهل او يكون فيه نياحة او شيء من البدع المعروفة - [01:13:09](#)

فاذا كان الاجتماع يتضمن شيئا من المخالفات والبدع الشرعية فانه يكون اجتماعا محرما. وعليه نحمل حديث قول جرير ابن عبد الله كنا نعد الاجتماع للميت الطعام اي من اهله من النياحة. واما اذا كان اجتماعا خاليا - [01:13:34](#)

من اي محدثة او بدعة فاني ارى والله اعلم في هذا الزمان انه لا بأس به حتى وان انكره بعض اهل العلم وقالوا لا اصل له من السنة فنقول ان العزاء باعتبار وصفه ومكانه مرده الى - [01:13:58](#)

اعرف فهو يتغير بتغير الاعراف فلو ان اهل الميت في هذا الزمان يا اخواني وقد توافقوني او تخالفوني فلو ان اغلى الميت لم يجتمعوا في بيت واحد منهم مع اتساع رقعة المدن وتباعد بيوتهم فانه سيثقل علينا تتبع محالهم وتعزيتهم فيؤدي هذا - [01:14:16](#)

الى اهمال هذه السنة وعدم احيائها. لكن من باب التخفيف والتيسير على الناس لو اجتمعوا في بيت اجتماعا خاليا من اي بدعة ثم وجاء الناس وقصدوهم وعزوهم لكان في ذلك من اختصار الاوقات وكشف الضرر ورفع الحرج واحياء هذه السنة ما فيها -

01:14:40

لكن العلماء السابقون منعوها لماذا؟ لان القرى كانت صغيرة وكلهم يجتمعون او اغلبهم يرون في المقبرة اصلا فيستطيع الانسان ان يمر على اهل الميت في اوقات يسيرة. اما الان فان المدن اتسعت والاقطار يعني شاسعة - 01:14:59

تتبع اهل الميت واقاربه لتعزيتهم في محالهم فيه من الضرر والضيق والحرج مما قد يفضي في يوم من الايام الى قطاع التعزية فنحن في هذا الزمان نقول لا بأس بالاجتماع في بيت واحد منهم وفي اوقات يحددونها هم على حسب اعمالهم ووظائفهم وفراغهم

01:15:18 - لاستقبال

للناس فهذا ليس فيه حرج وليس من الاجتماع المنهي عنه. وقد ثبت من فعل عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا مات احد من اقاربها

وانصرف الناس من العزاء صنعت التلبينة لاهل البيت وقالت ان التلبينة تجم فؤاد الحزين - 01:15:40

التلبينة ماء الشعير اذا حزنت اشرب ماء الشعير تجد ان هذا الحزن ذهب عنك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا

الاجتماع كانوا يعرفونه. ولما قيل لعمر بن الخطاب ان نسوة من المدينة - 01:15:58

يبكيها يعني قد اجتمعنا يبكيها خالد بن الوليد قال دعهن يبكين على ابي سليمان يعني ان هذا البكاء اذا لم يكن معه عويل ولا نياحة

فهو اجتماع لا مخالفة فيه. واغلب اجتماعاتنا ولله الحمد الان والمنة في العزاء - 01:16:17

لا يتخللها شيء من البدع ولا المنكرات ولا المحدثات. فهمتم هذا؟ فلا بد ان نفرق بين اجتماعين هذا اخر كتاب الجنائز. تابع بقية هذه

المادة. من خلال المادة التالية - 01:16:34